Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 16- Issue 3- September- 2026 المجلد ١٦- العدد ٣ – ايلول- ٢٠٢٦

Causes of Conflict of Interest in Joint Stock Companies (A Comparative Study)

[1] Ali Amer Hassan[2] Assistant Professor Dr. Haifa Mazhar Falhi Al-Saadi
[1] College of Law / University of Baghdad

1: Email: ali.amer1101a@colaw.uobaghdad.edu.iq
2: Email: dr.hayfaa@colaw.uobaghdad.edu.iq

DOI https://doi.org/10.37651/aujlps.2025.165826.1629

Submitted: 25/9/2025
Accepted: 14/10/2025
Published: 1/09/2026

Keywords:
Conflict of interest
board of directors
conflicts of interest
joint-stock company
management in joint-stock company
abuse of rights
abuse of power
exploitation of joint-stock company resources.

Abstract:

Defining the meaning of conflict of interests is a crucial matter that requires a precise clarification of its various aspects and legal rulings. Many legal scholars have addressed the concept of interests and the situations arising from their conflicts, in addition to numerous applications provided by the legislator, which reflect clear meanings of the concept of conflict of interests.

Every individual has the right to defend their rights whenever they have a legitimate interest they wish to protect. However, this right may sometimes conflict with the legitimate rights of others who seek to safeguard their own interests, leading to a situation of conflict of interests. In such cases, the court must examine the details of the conflict and determine which of the conflicting interests should prevail according to the law.

Keywords:

.

©Authors, 2026, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

اسباب نشوء تعارض المصالح في الشركة المساهمة (دراسة مقارنة)

[١] علي عامر حسن [٢] أ.م.د هيفاء مزهر فلحي الساعدي
[١] كلية القانون / جامعة بغداد

الملخص:

إن تحديد معنى تعارض المصالح من الامور المهمة التي يجب بيانها بدقة لتحديد مختلف جزئياته وأحكامه ، إذ تطرقت الكثير من مؤلفات فقهاء القانون إلى بيان معنى المصالح وما يترتب عليها من احوال التعارض ، فضلاً عن التطبيقات الكثيرة التي جاء بها المشرع ، والتي تحمل بين طياتها معانٍ واضحة لمفهوم تعارض المصالح ، ولكل شخص له الحق ممارسة الدفاع عن حقوقه ، متى ماتوافرت لدى الشخص مصلحة مشروعة يرغب الحفاظ عليها ، وقد يصطدم هذا الحق بحق مشروع لشخص آخر يرغب في حماية مصلحته التي تعارضت مع مصلحة الطرف الأول ، أو مع غيره من أصحاب المصالح الاخرى ، ويؤدي هذا إلى ظهور حالة تعارض المصالح الذي تلزم المحكمة دراسة تفاصيل هذا التعارض الخروج بأحدى هذه المصالح المتعارضة وفقاً للقانون ينظم هذا التعارض .

الكلمات المفتاحية:

تعارض المصالح، مجلس الادارة ، حالات نشوء تعارض المصالح،الشركة المساهمة ، الإدارة في الشركة المساهمة ، التعسف في استعمال الحق ، اساءة استعمال السلطة ، استغلال موارد الشركة المساهمة.

المقدمة

تُعد الشركات المساهمة الركيزة الأساسية للنشاط الاقتصادي المعاصر، إذ تلعب دوراً محورياً في تحريك عجلة الاستثمار وتعبئة المدخرات وتمويل المشاريع الكبرى. ويحتل مجلس الإدارة مكانة محورية داخل هذه الشركات بوصفه الجهاز المسؤول عن تسيير شؤونها وتمثيل مصالح المساهمين. غير أن ممارسة أعضاء المجلس لمهامهم قد تثير إشكالية قانونية وأخلاقية تتمثل في تعارض المصالح، حيث تتقاطع المصلحة الشخصية للعضو مع المصلحة

لكل شخص له الحق ممارسة الدفاع عن حقوقه ، متى ما توافرت لدى الشخص مصلحة مشروعة يرغب الحفاظ عليها ، وقد يصطدم هذا الحق بحق مشروع لشخص آخر يرغب في حماية مصلحته التي تعارضت مع مصلحة الطرف الأول ، أو مع غيره من أصحاب المصالح الاخرى ، ويؤدي هذا إلى ظهور حالة تعارض المصالح الذي تلزم المحكمة

دراسة تفاصيل هذا التعارض الخروج بأحدى هذه المصالح المتعارضة وفقاً للقانون ينظم هذا التعارض .

أولاً: اهمية البحث

ساعد البحث على توضيح مفهوم تعارض المصالح في مجالس إدارة الشركات المساهمة، بما يعزز فهم الأطر القانونية التي تحكم العلاقة بين عضو المجلس والشركة، ويكشف عن الثغرات القانونية المحتملة التي قد تُستغل في الممارسات غير السليمة.

ثانياً: مشكلة البحث

أن مشكلة ظاهرة تعارض المصالح في مجلس إدارة الشركة المساهمة إحدى أبرز الإشكاليات القانونية والإدارية التي تواجه الشركات الحديثة، حيث يترتب عليها تأثير مباشر على نزاهة القرارات الإدارية وحماية مصالح المساهمين. ورغم وجود نصوص قانونية وتنظيمية تهدف إلى الحد من هذه الظاهرة، إلا أن حالات تعارض المصالح ما زالت تتكرر، سواء بسبب ضعف الرقابة الداخلية، أو غياب الشفافية، أو المصالح الشخصية لبعض أعضاء المجلس.

ثالثاً: منهجية البحث

اعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليل والمنهج المقارن بين القانون العراقي والقانون المصري والقانون الفرنسي والانجليزي وبيان الثغرات القانونية في القانون العراقي .

رابعاً: خطة البحث :

لغرض الوصول الى الهدف من بحثنا قسمناها الى مطلبين خصصنا الاول منه تعريف تعارض المصالح، اما الثاني اسباب نشوء حالات تعارض المصالح، وبعدها تم التوصل للخاتمة من نتائج وتوصيات .

I. المطلب الأَول

تعريف تعارض المصالح

ازدياد انحراف التعاملات التجارية وتشعبها ، والنشاطات للشركات المساهمة التي يجريها المساهمون بشكل دوري ومستمر، تبرز في المقابل رغبة من كل طرف من أطراف هذا التعامل في حماية ما تتطلبه مصلحته في ذلك ، نتيجة هذا الأمر يحدث نوع من التعارض بين المصالح بشكل يؤثر على بقاء هذه المعاملة أو استقرارها ، بما يتطلب التدخل الحقيقي من لدن المحكمة للفصل في هذا التعارض ، وترجيح أحدى هذه المصالح بحسب ما يتوافق مع

نصوص القانون والتشريعات النافذة ، فلا بدّ من تحليل مفهوم تعارض المصالح وفقاً للنصوص القانونية ، الذي يؤدي إلى ظهور نظام قانوني متوقع الحدوث كثيراً. [١]

كما أن هناك مايسمى بالاطار المطلق لتعارض المصالح ، قد يرد في إطار القانون العام كتعارض المصالح في الوظائف الحكومية ، التي تنظمها غالباً قوانين هيأة النزاهة ، وقد يرد في إطار القانون الخاص ، ومثاله في إطار الشركة المساهمة ، أو في أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة ، والتعارض بين الوكيل والموكل وغيرها.[٢]

يستناول الباحث في هذا المطلب فرعين ، يتناول الفرع الأَول المدلول ، التشريعي لتعارض المصالح ، والفرع الثاني المدلول الفقهي لتعارض المصالح لمجلس إدارة الشركة المساهمة.

I.أ. الفرع الأَول

المدلول التشريعي لتعارض المصالح

ظهرت العديد من التعريفات التشريعية لتعارض المصالح ولاسيما بعد مصادقة عدد كبير من الدول على إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد التي كان لها دور بارز في حث أطرافها على اتخاذ التدابير اللازمة للوقاية منه ، ومعالجة آثاره .

لم يرد في قانون الشركات العراقي النافذ أي نص صريح من شأنه أن يعرف ، أو يحدد فيه مفهوم تعارض المصالح ، وعلى الرغم من أن المشرع لم يضع تعريفاً واضحاً لتعارض المصالح ، الا أنه أورد نصوصاً تتعلق بالاطر القانونية لتعارض المصالح ، وأشار اليها في الفقرة (٣) من المادة (١) ، من قانون الشركات العراقي النافذ والمتعلقة بأهداف القانون التي نصت على (حماية حاملي الأسهم من تعارض المصالح ، ومن سوء تصرف مسؤولي الشركة ومالكي أغلبية الأسهم فيها ، والمسيطرين على شؤونها فعلياً)

وفقاً لما جاء في اعلاه حرص المشرع على رعاية مصالح الشركة ، إذ وضع نصوصاً تضفي إلزاماً عاماً يمنع حالات تعارض المصالح ، وبخلافه تتحقق المسؤولية ، وفقاً لأحكام قانون الشركات العراقي ، هذا ما اشارت اليه المادة(١٢٠) من قانون الشركات العراقي ، المعدل رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ .

الا أن قانون البنك المركزي العراقي الصادر بأمر سلطة الائتلاف المؤقت (المنحلة) رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ المعدل بقانون (٨٢) لسنة ٢٠١٧، وضع نصوصاً صريحة

---

(١) - وليد طارق فيصل جواد العزاوي، "تعارض المصالح في المعاملات المالية (دراسة مقارنة)"، (اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة كربلاء ، العراق ، ٢٠٢٢)، ص ١٥.

(٢) - د. حيدر دأود سلمان الزبيدي ، *تعارض المصالح في الشركة المساهمة ، دراسة قانونية مقارنة بين القانون العراقي والقانون الإنجليزي مع اشارة إلى بعض القوانين العربية* ، (بيروت: دار السنهوري ، ٢٠٢٢)، ص٥٧.

تعالج تعارض المصالح ، إذ نصت المادة (١/١٥) " يقوم كل عضو من أعضاء المجلس عند تعيينه في المجلس ، وسنوياً بعد ذلك بإعداد بيان خطي يرفعه إلى المجلس ، ويذكر فيه المصالح التجارية المباشرة ، أو غير المباشرة له ، أو لأي ممن لهم علاقة به سواء كانت هذه العلاقة من طريق المصاهرة ، أو صلة الرحم ، أو القرابة ، ويعد هذا البيان الخطي على نحو يتماشى مع أية تعليمات قد يصدرها المجلس ، وبالحد الذي تنص عليه القواعد المنظمة لهذا الشأن ، ويكون على المجلس رفع هذه البيانات إلى سلطة التعيين ، ووزير المالية ، والمراجع المالية الخارجية ، ليطلعوا عليها.

أما المادة (٢١) من القانون المذكور آنفاً تحت عنوان الكشف عن المصلحة الشخصية ، فقد نصت في الفقرة (١) " يكشف كل من يكون عضواً في مجلس الإدارة ، أو الموظف المصرفي رفيع المستوى ، وبالكامل عن أي مصالح مالية شخصية هامة مباشرةَ ، أو غير مباشرة ، قد تكون لدى العضو ، أو لدى الموظف المصرفي رفيع المستوى ، كما يتعين عليهم الكشف عن المعلومات نفسها إلى أشخاص آخرين ضمن أسرة كل من عضو مجلس الإدارة ، أو الموظف المصرفي رفيع المستوى ، ويخضع للفقرة الثانية من هذه المادة ، ويحدث هذا الكشف أولاً عندما يصبح عضواً في هذه المجموعات ، ثم سنوياً بعد ذلك وفقاً للخطوط التوجيهية التي يعتمدها المصرف ، وإستناداً لأي لوائح تنظيمية صادرة عن البنك المركزي العراقي

فضلاً عن أن المشرع العراقي في قانون هيأة النزاهة ، والكسب غير المشروع ، قد عرف تعارض المصالح بأنه " كل حال يكون فيه للمكلف ، أو زوجه ، أو أولاده ، أو من له صلة قرابة به إلى الدرجة الثانية ، مصلحة مادية تتعارض مع منصبه ، أو وظيفته " ، هذا مابينته المادة (٨/١) من قانون هيأة النزاهة والكسب غير المشروع العراقي رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل .

ويرى الباحث من النص اعلاه أن المادة (٨/١) من قانون هيأة النزاهة بصيغتها الحالية تعد قاعدة عامة مهمة في معالجة تعارض المصالح لكنا غير كافية لوحدها لضمان نزاهة وحياد إدارة الشركات المساهمة.

أما بالنسبة المشرع المصري فهو يطابق المشرع العراقي نظم تعارض المصالح الا أنه لم يحدد مفهوماً مباشراً ، هذا ما يمكن فهمه من خلال النصوص التي وردت في قانون الشركات المصري ، وهذا مابينته المواد (٩٥-١٠٠) من قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١.

أن المشرع المصري قد عرف تعارض المصالح في قانون حظر تعارض مصالح المسؤولين في الدولة رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ في المادة (٢) " وأن تعارض المصالح : كل حالة يكون للمسؤول الحكومي أو الشخص المرتبط به مصلحة مادية أو معنوية تتعارض تعارضاً مطلقاً أو نسبياً مع مأيتطلبه منصبه أو وظيفته من نزاهة ، واستقلال ، وحفاظ على المال العام ، أو تكون سبباً لكسب غير مشروع لنفسه ، أو للشخص المرتبط.

اما في مجال الشركات فإن تعارض المصالح هو الوضع الذي يتأثر فيه موضوعية ، واستقلالية قرار، أو تصرف تم إتخاذه من لدن شخص ما في الشركة يتمتع بسلطة معينة ، وذلك عندما يقوم بمصلحة شخصية مادية ، أو معنوية يستفاد منها شخصياً ، أو تخص أحد أقاربه . [١]

أما بالنسبة للقانون المدني الفرنسي فقد نص صراحة على أنه " لا تمس المقاصة الحقوق المكتسبة الغير" [٢]

بمعنى أن المشرع الفرنسي قرر حقاً مكتسباً للغير ، لا يجوز أن تمسه المقاصة التي تجري بين الدائن والمدين ، وهذا يعد تطبيقاً من تطبيقات تعارض المصالح بين مصلحة أطراف المقاصة ، ومصلحة الغير، وبيان المصلحة العليا في هذا التعارض .[٣] ، وهذه المادة للأستدلال على المصالح المتعارضة مابين الاطراف للعلاقة القانونية بين الدائن والمدين ، التي وضحت المصالح بعدم جواز المساس بها ، لما فيها من حقوق مكتسبة .

كما عرف المشرع الفرنسي تعارض المصالح بموجب رقم (٩٠٧) لسنة ٢٠١٣ في المادة رقم (٢) يقصد بتعارض المصالح " هو أي موقف يسبب تداخل بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة والتي من المحتمل أن تؤثر ، أو يبدو أنها تؤثر على الاداء المستقل ، والنزيه ، والموضوعي للواجب الوظيفي " .[٤]

إذ إن تعارض المصالح في المطلق ، هو كل تعارض ينتج عن وضع ، أو أي مركز قانوني يحصل فيها المستخدم في مؤسسة عمومية أو خاصة بصفة شخصية على المصالح التي من شأنها أن تؤثر ، أو يظهر أنها تؤثر على كيفية مزأولة مهامه ومسؤولياته ، المنوطة به.[٥]

I.ب. الفرع الثاني

المدلول الفقهي لتعارض المصالح

ظهرت العديد من التعريفات الفقهية التي سطرت بيان مدلوله، وقد عرفه رأي من الفقه بأنه " الحالة التي يكون فيها للموظف في القطاع العام أو الخاص ، مصلحة شخصية

(١) - ادريس كركين ، "تعارض المصالح في الشركة المساهمة"، *مجلة المنبر القانوني ، المغرب*، المجلد١٠، (٢٠١٦): ص٢١٥.
(٢) - المادة (١٣٤٧)، الفقرة (٧) من القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤ المعدل بالامر التشريعي رقم (١) لسنة ٢٠١٦.
(٣) - وليد طارق فيصل جواد العزاوي ، مرجع سابق ، ص٢٤.
(٤) - قانون الشفافية الفرنسي في الحياة العامة رقم (٩٠٧) لسنة ٢٠١٣ ، الجريدة الرسمية الفرنسية بتاريخ ٢٠١٣/١٠/١١ من الرابط التالي https://eastlaws.com/tashview.aspx?I=1747936 تمت زيارة الرابط بتاريخ ٢٠٢٤/٥/١٢.
(٥)- د. بدر السويفي ، "معالجة تنازع المصالح"، *مجلة العلوم القانونية الالكترونية ، المغرب ، دار الأيداع القانوني* ، (٢٠١٦): ص ٣ .

إجراء أو صفقة على النحو الذي يتضمن تعارضاً بين مهامه الرسمية ومصالحة الخاصة ، فإن تعارض المصالح لا يستلزم بالضرورة إساءة استخدام السلطة ، أو تحقيق مكاسب خاصة ، أو أي نوع من المعاملات الفعلية، حيث أن مجرد وجود مصالح خاصة وعامة متعارضة قد يكون كافياً لخلق تعارض في المصالح، وبعبارة أخرى قد يؤدي تعارض المصالح أو لا يؤدي إلى تحقيق مكاسب خاصة للمسؤول .[١]

إذ إن تعارض المصالح ، هو أن يكون هناك تعارض في المصلحة بين الشريك والشركة ، أو بين الشريك وشريك آخر، أو بين أغلبية الشركاء والاقلية وغيرها من التعارضات .[٢]

وعرفه عبد الرحيم طه بأنه " أي وضع تنحرف فيه المصلحة الشخصية للشخص ، أو مصالح أقربائه ، أو اشخاص آخرين تربطه بهم مصالح شخصية ، أو تجارية عن مصلحة الموقع الوظيفي الذي يشغله ، بحيث يمكن أن يؤثر على القرار الذي يتخذه حتى دون ملاحظة هذا التأثير وبما يؤدي إلى خلق انطباع الاخرين بعدم نزاهة هذا الشخص واستقامته [٣].

الا أن بعض الشراح حاولوا وضع تعريف لتعارض المصالح في القانون المدني عن طريق تعريف التزاحم[٤] بين طرفين يؤدي إلى الاضرار بمصلحة الطرف الاخر بشكل عام [٥] يعد تعارض المصالح صورة من صور هذه التزاحم ، إذ عرف بأن" التزاحم هو اجتماع

---

(1)Jean-Bernard Auby ،Emmanual Breen & Thomas Perroud ،-Corruption and Conflicts of Interest : A Comparative Law Approach ، Edwards Elgar publishing Co .UK، 2014 ، p151 .) Conflicts of interest، however، do not necessarily entail an actual abuse of
power، private gain، or any sort of actual transaction، as the mere existence of incompatible private and public interests may be sufficient to create a conflict of interest. In other words، conflicts of interest may or may not result in private gain for an official.)

(٢) - ولاء جمال عمر شأور ، تعارض مصالح المساهمين في الشركة المساهمة العامة ، رسالة ماجستير ، جامعة القدس ، فلسطين ، ٢٠١٩ ، ص٢١.

(٣) - عبد الرحيم طه ، تعارض المصالح في السلطة الوطنية الفلسطينية ، تقرير منشور في الموقع الرسمي لمنظمة الائتلاف من اجل النزاهة والمسائلة (امان) على شبكة الانترنيت ، متاح بالرابط التالي http://www.aman-palestine.org/ar/reports-and-studies/654.html. تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٦/٢٠.

(٤) - الفرق بين التزاحم والتعارض حيث ان التزاحم هو تعارض بين مصلحتين مشروعتين في سياق معين بحيث يصعب تحقيقهما في نفس الوقت. ويتم اختيار أحدهما على أساس الاهمية النسبية لكل مصلحة. أما التعارض المصالح إلى وجود مصلحة شخصية أو مهنية تتعارض مع واجبات الشخص القانونية أو الاخلاقية تجاه طرف معين. وقد يؤثر هذا التعارض على نزاهة القرارات .د. محمد رفعت عبد الوهاب ود. أحمد عوض ، *القانون الاداري (تعارض المصالح في الوظيفة العامة)* ، (الاسكندرية، مصر: دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٨)، ص ١٥١-١٥٢.

(٥) - د.عبد الرحمن محمد الزير ، "تعارض المصالح في عقد الاشراف على المباني"، *مجلة الجامعة العراقية، بغداد* ، العدد ٥٢ ، جزء ٢ ، (٢٠١٧): ص ٢٩٦.

حقين (مصلحتين مشروعتين) أو أكثر ، بالمعنى الدقيق للحق بدرجة متقاربة من القوة أياً كان سبب هذا الاجتماع ، بحيث يقعان في حالة تعارض وتنازع مما يقتضي الترجيح بينهما ".[١]

ويلاحظ من هذا التعريف أن ما يمتاز به من الصحة الا أنه يؤخذ عليه خلط بين الحق والمصلحة ،إذ أعطى للحق معنى المصلحة ، على الرغم من الاختلاف الفقهي الكبير بين المعنيين، حيث أن ذهب الرأي الراجح فقهاً ، أن المصلحة لا يمكن أن ترتفع وتصل إلى مستوى الحق ، فالمصلحة هي جوهر الحق لكنها ليست حقاً في حقيقتها ، لذلك قيل أن كان صحيحاً أن كل حق ينطوي على مصلحة فأن العكس غير صحيح ، اذ ليس كل مصلحة تعد حقاً.[٢]

تختلف المصلحة عن الحق في أنها أوسع وأقل تحديداً، وتعبر عن منفعة ، أو غاية يسعى الشخص إلى تحقيقها ، قد تكون المصلحة مشروعة أو غير مشروعة، لكنها تكتسب قيمة قانونية فقط إذا عدت ذات صلة بموقف أو نزاع قانوني، وكما يمكن استنتاجه من العبارة، يجب أن تكون المصلحة جوهر الحق، لكنها ليست بالضرورة حقًا في حد ذاتها.

ويعرف على أنه الحالة التي تتأثر فيها موضوعية عضو مجلس الإدارة واستقلاليته بمصلحة شخصية مادية أو معنوية ، تهمه شخصياً ، أو تهم أحد أقاربه ، أو عندما يتأثر أدائه باعتبارات شخصية مباشرة ، أو غير مباشرة أو بمعرفته بالمعلومات التي تتعلق بالقرار، كما في إساءة استخدام أصول الشركة ، أو إجراء تعاملات لأطراف ذوي علاقة بالمسائل المرتبطة بالقوائم المالية ، والمسائل غير المالية ، أو ترشيح أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية وغير ذلك.[٣]

وفي موضع آخر يعرف بأنه " الموقف الذي يجد فيه الشخص نفسه مفضلاً ترجيح مصالحة الشخصية أو مصلحة الاشخاص المرتبطين به على حساب المصالح الاخرى ، المكلف بها للمحافظة ومتابعتها وحمأيتها قانوناً "[٤].

ويعرفه الباحث بأن التعارض الذي لايشترط دائما الى تحقيق منفعة شخصية فعلية او مكاسب مالية ، بل يكفي وجود حالة او ظرف يحتمل أن تؤثر فيه المصالح الخاصة على موضوعية القرار ، وهو ما يؤدي الى ضعف الثقة والشفافية في الإدارة.

وخلاصة ما تقدم يمكن القول ان تعارض المصالح في مجلس إدارة الشركة المساهمة يتعلق بواجب أعضاء المجلس في تمثيل مصالح الشركة بنزاهة وكفاءة ، والامتناع عن

---

(١) - د.عبد الكريم صالح عبد الكريم ، *ترجيح السند الافضل في تزاحم الحقوق ، دراسة تحليلية مقارنة بالقانون المدني* ، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠١٤)، ص٦٢.

(٢) - وليد طارق فيصل جواد العزاوي ، مرجع سابق ، ص ٢٤.

(٣) - فداد العياشي ، *تعارض المصالح في عمل الهيئات الشرعية* ، (سوريا: دليل الحوكمة لدى المصارف الاسلامية العاملة في الجمهورية العربية السورية ، ٢٠٠٨)، ص٤ .

(٤) - د. سامي عبد الباقي ابو صالح ، *تعارض المصالح في الانشطة الخاضعة لقانون سوق رأس المال المصري الواقع والحلول، دراسة مقارنة*، (مصر: دار النهضة العربية ، ٢٠١٦)، ص١٨ .

الاستفادة الشخصية على حساب المصلحة العامة للشركة ، بمعنى تجنب المصالح المتعارضة مع مصالح الشركة ، والامتناع عن المشاركة في قرارات تؤثر سلباً على الشركة ، أو تعطي مكاسب للعضو نفسه ، أو لأطراف مرتبطة به.

II. المطلب الثاني

اسباب نشوء حالات تعارض المصالح

أن تعارض المصالح يتحكم بها عدة أمور تلعب دوراً بارزاً في تزأيد ظاهرة التعارض للمصالح ، منها الجانب الاخلاقي فمن الطبيعي أن يتعرض الشخص للمواقف التي تتعارض مصلحته الشخصية مع المصلحة العامة ، وهو جزء من المجتمع . الا أنه يبقى ضميره في العمل ، وكفاءته والخبرة اللازمة لمنع تاثره بهذا الجانب ، لعدم الاستجابة للاغراءات التي تظهر عند تعارض المصالح .

أما الجانب الاخر من حالات نشوء تعارض المصالح لأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة ، هو استغلال المركز القانوني الذي يكون لعضو مجلس الإدارة ، من ناحية التصويت على القرارات ومن ناحية تعسفه لحقه ، ومن ناحية المصلحة الشخصية التي يفضلها على المصلحة العامة أو الاهداف والواجبات العامة التي يجب أن يخدمها بوصفه عضواً في مجلس إدارة الشركة المساهمة.

ويعد تعارض المصالح أحد الاسباب الجوهرية التي قد تؤدي إلى الانحراف في استخدام السلطة، حيث يتم استغلال المنصب الوظيفي لتحقيق مكاسب شخصية ، أو مصالح خاصة على حساب تحقيق الاهداف العامة ، والالتزامات الوظيفية.

وسيقسم هذا المطلب إلى فرعين، يتناول الفرع الأَول التعسف في أستعمال الحق ، ، والفرع الثاني إستغلال موارد الشركة لتحقيق منافع خاصة.

II.أ. الفرع الأَول

التعسف في أستعمال الحق

رغم اهتمام التشريعات بتنظيم عمل مجلس إدارة الشركات المساهمة الا أن الواقع العملي يكشف عن وجود الكثير من الممارسات التعسفية داخل الشركة التي تؤدي إلى إلحاق ضرر ببعض الشركاء وخاصة مايسمى أقلية المساهمين.[١]

أن الواقع العملي في الشركات المساهمة يشير إلى أن ضعف نية الشراكة لدى أغلب المساهمين ، هو الذي يؤدي إلى ضعف الدور الرقابي الذي تقوم به الجمعية العامة ، ممثلة

(١) - د. طارق احمد قدور ، *حماية مصالح الاقلية في الشركات المساهمة المقيدة في البورصة*، (الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة ، ٢٠١٩)، ص٤٥.

بجميع المساهمين يعد سبباً في تسخير بعض المساهمين قرارات الشركة ، بما يحقق مصالحهم الشخصية ، ولاسيما أن المساهم المسيطر في الجمعية العامة يسخر أصوات الجمعية لصالحه ، وذلك يؤدي إلى توجيه إدارة الشركة إلى اتخاذ القرار الذي يراعي مصالحه ، وان كان على حساب جهة أخرى.(١)

الاصل أن لصاحب الحق الحرية في أستعمال حقه ، طالما كان أستعمالا مشروعاً، والذي يسعى إلى تحقيق مصلحة مشروعة وتعود إليه بالنفع ، ويكون غير ملزم بتقديم تعويض للغير من جراء الضرر الذي يسببه الأستعمال المشروع للحق .(٢)

أما إذا حدث تجاوز في أستعمال الحق لتحقيق غاية غير مشروعة ، فيعد صاحب الحق متعسفاً في أستعمال حقه .(٣)

ويعرف الفقه المدني التعسف في أستعمال الحق بأنه : إلزام الشخص الذي يمارس حقاً من حقوقه من دون أن يتجاوز حدوده بتعويض الغير عن الضرر الذي ينشأ عن أستعمال الحق على النحو ينحرف به عن وظيفته الاجتماعية التي تحددها قيم المجتمع ومصلحته.(٤)

كما يعرف آخر بأنه" أستعمال الحق عنصر من عناصر الحق ، حيث أن حق الملكية يتمثل في عناصره في الاستغلال والأستعمال والتصرف" ، الا أن هذا الرأي منتقد على اساس أن هناك فرقاً كبيراً بين المفهومين ، إذ إن فكرة أستعمال الحق(٥) أوسع من اعتبار الأستعمال مجرد عنصر من عناصر حق الملكية.(٦)

وهذا مانصت عليه المادة السابعة من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١، يحصل التعسف بأستعمال الحق في الاحوال الاتية :

١- من أستعمل حقه أستعمالا غير جائز وجب عليه الضمان.

---

(١) - احمد بركات مصطفى ، *حماية اقلية المساهمين في الشركات المساهمة* ، (القاهرة: دار النهضة العربية ، ٢٠٠٨)، ص٦.

(٢) - د.يوسف محمد العبيدات ، *مصادر الالتزام في القانون المدني ،دراسة مقارنة* ، ط٢، (الاردن: دار الميسرة للتوزيع والطباعة ، ٢٠١١)، ص٣١٢.

(٣) - د. محمد حسين منصور ، *نظرية الحق ، ماهية الحق ، انواع الحقوق ، الاشياء محل الحق ، ميلاد الحق ، حمايته واثباته، الشخصية القانونية ، الشخص الطبيعي والمعنوي* ، (الاسكندرية: منشاة المعارف للطباعة والتجليد، ١٩٩٨)، ص٢٩٩.

(٤) - د. عبد المجيد الحكيم ، عبد الباقي البكري ، محمد طه البشير ، *الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي مصادر الالتزام (١٩٨٠)* ، ج١ ،ط ٤ ، (بغداد: المكتبة القانونية ، ٢٠١٠)، ص٢٢٩.

(٥) - إن العلاقة بين أستعمال الحق وإساءة أستعماله من المسائل الاساسية في القانون المدني ، فممارسة الحق بصفة عامة هي ممارسة الشخص لحقه القانوني بصورة مشروعة في حدود القانون ، أما إساءة أستعمال الحق فهي تجاوز هذه الحدود على نحو يضر بالغير أو يتعارض مع المصلحة العامة. د. عبد الرزاق أحمد عبد الله ، *نظرية التعسف في أستعمال الحق* ، (القاهرة: دار الفكر العربي ، ٢٠٠٥)، ص١٣٤.

(٦) - حسن كيره ، المدخل إلى القانون ، *النظرية العامة للقاعدة القانونية ، النظرية العامة للحق* ، ط٦ ، (الاسكندرية: منشاة المعارف ، ١٩٩٣)، ص٧٥٢.

٢- يصبح أستعمال الحق غير جائز في الأحوال الاتية:

أ- إذا لم يقصد بهذا الأستعمال سوى الاضرار بالغير .

ب- أذا كانت المصالح التي يرمي بها هذا الأستعمال إلى تحقيقها قليلة الاهمية بحيث لا تتناسب مطلقاً مع مايصيب الغير من ضرر بسببها .

ج- أذا كانت المصالح التي يرمي هذا الأستعمال إلى تحقيقها غير مشروعة .

وهذا النص يقارب نص المادة الخامسة من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ ، للتعسف في أستعمال الحق.

أن الأمر المهم على هذا العمل غير المشروع الذي يتمثل في جوهره ، أي الحكمة من التنظيم التشريعي لبعض التشريعات التي تنظم عمل مجلس إدارة الشركات المساهمة التي تشير وتؤكد أن إساءة استخدام أموال الشركة إنما تتمثل في الاخلال بالثقة التي منحت لمن يديرها تؤدي إلى فقدان المصداقية في الاخلاص في العمل، والاخلال في مبدأ الوفاء بالعهود ، وكذلك يترتب عليه فقدان حسن النية المفترض في كل التصرفات التي يقوم بها المدير المتعلقة بالإدارة ، والتي كان ينبغي أن يهدف من ورائها إلى تحقيق المصلحة للشركة ، وليس للمصلحة الخاصة.[١]

أن القانون يمنح لكل شخص حقوقاً معينة يتمتع بها ، ومن أستعمل حقه أستعمالاً مشروعاً لا يكون مسؤولاً عما ينشأ عن ذلك الضرر ، وهي قاعدة عامة لأن المسؤولية عن تعويض الضرر هو وقوع الخطأ ، وأنه لا خطأ في أستعمال صاحب الحق لحقه في جلب المنفعة المشروعة التي يتيحها له هذا الحق ، وكان خروج هذا الأستعمال عن دائرة المشروعية انما هو إستثناء عن ذلك الأصل ، أي القاعدة العامة .[٢]

إذن التعسف هو أستعمال الحق على وجه غير مشروع ، أو في غير الغرض الذي قرر لأجله ، أو بقصد الاضرار بالغير[٣].

إن التعسف يظهر نتيجة الصراع بين الاغلبية المسيطرة في الشركة المساهمة ، وبين مايسمى أقلية المساهمين ، إذ أن المساهمين ، وإن كانوا مجتمعين في الشركة الواحدة الا أنهم يختلفون في بعض الامور، ولاسيما في الولاء الحقيقي للشركة ، الذي يتجسد في نية الشراكة الحقيقية ، كما أن البعض قد يصنفهم إلى ، نوعين الأول : هم صغار المساهمين المضاربين

---

(١) - د. كوثر سعيد عدنان خالد ، *مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة ، والمديرين عن اساءة استخدام أموال الشركة وائتمانها* ، (مصر: دار الاهرام العربية للنشر والتوزيع والاصدارات القانونية ، ط١ ، ٢٠٢٣)، ص٣٥.

(٢) - ابراهيم السيد احمد ، *التعسف في أستعمال الحق (فقهاً و قضاءً)* ، ط٢ ، (الاسكندرية: دار الفكر ، ٢٠٠٠)، ص ٣٢.

(٣) - د. عبد الرزاق السنهوري ، *مصادر الحق في الفقه الاسلامي* ، الطبعة الأولى ، (بيروت: دار احياء التراث العربي، ١٩٩٧)، ص ٦٥٤ .

الذين لايهمهم سواء تحقيق الربح والمضاربة في أسواق المال ، والنوع الثاني : هم الذين يهتمون بما ستؤول إليه الشركة ، ويتولون الإدارة الفعلية للشركة ومتابعتها .[١]

وقد اختلف الفقه في تحديد المعيار الذي من خلاله يتم تحديد هذا التعسف ، وأنقسم الفقه إلى فريقين ، ما بين المعيار الشخصي ، والمعيار الموضوعي :

أولاً : المعيار الشخصي : هو من أقدم المعايير، إذ يقوم على نية ، أو قصد الاضرار، الذي يتوافر لدى صاحب الحق في أثناء أستعماله لحقه ، وبحسب هذا المعيار يجب البحث عن عنصر القصد ، والتحقق من أن الشخص أنما استعمل حقه بنية الاضرار بغيره ، ومن ثم لا يؤخذ بالحسبان الاضرار اللاحقة بالغير جراء أستعمال الحق وإن لم تكن مقصودة .[٢]

فالاخذ بالمعيار الشخصي يؤدي إلى شل عمل نظرية التعسف في أستعمال الحق ، والتضييق من نطاقها بسبب صعوبة الوقوف على هذا القصد بوصفه عنصراً نفسياً خفياً يتطلب من القاضي الغوص في خلجات النفس وبواعثها الحقيقية للقول بوجوده.[٣]

ويرى الباحث الى عدم كفاية المعيار الشخصي وحده في ضبط نظرية التعسف في استعمال الحق ويعتبر معياراً غير واقعي في التطبيق لأنه يركز على النية الباطنة التي قد لا تكون قابلة للأثبات بشكل مقنع أمام القضاء.

ثانياً : المعيار الموضوعي : إن الاخذ بهذا المعيار يفسح المجال أمام القضاء ، كما لا يتوقع من صاحب الحق أن يقرر بقصد الاضرار.[٤]

إذ إن المعيار الموضوعي يقوم على فكرة الموازنة بين مصلحة صاحب الحق ، والمصلحة العامة ، أو مصلحة الغير، ويعد أستعمال الحق تعسفياً إذا تجاوز الحدود المشروعة ، حتى من دون الحاجة إلى إثبات سوء نية صاحب الحق، ويركز هذا المعيار على عواقب أستعمال الحق أكثر من الدوافع الذاتية.[٥]

---

(١) - عالية يوسف عبد الرحيم الدباغ ، "مجلس إدارة الشركات المساهمة ، دراسة مقارنة"، (رسالة ماجستير ، جامعة الموصل ، العراق ، ٢٠٠٣)، ص٤.

(٢) - د. فتحي الدريني ، *نظرية التعسف في أستعمال الحق* ، (الأردن: مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة ، السنة ١٩٨١)، ص٣٥ .

(٣) - د. ادريس الفاخوري ، *المدخل لدرأسة القانون ، نظرية القانون والحق* ، ط١، (المغرب: دار النشر الجسور ، ٢٠٠٠)، ص٤٩٥ .

(٤) - د. فتحي الدريني ، مرجع سابق ، ص٣٢٢ .

(٥) - أنور سلطان ، *النظرية العامة للالتزام في القانون المدني (المصادر الارادية وغير الارادية للالتزام)* ، (مصر: دار النهضة العربية ، ١٩٩٩)، ص ٢٦٥.

ولهذا فقد ذهب بعض من الفقهاء للأخذ بالمعيار الموضوعي المادي ، ولكن أنصار هذا المعيار لم يتفقوا على اساس واحد فالبعض أقامها على أساس المعيار الاقتصادي ، و رجحان الاضرار على المصلحة ، وعلى هذا الاساس يمكن عدّ ممارسة الحق تعسفية إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الاهمية ، بحيث لا تتناسب أبداً مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها

أما في القانون العراقي فقد نصت المادة (٧) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ على مبدأ منع إساءة أستعمال الحق حيث نصت على:

يُعد أستعمال الحق غير مشروع في الاحوال الاتية:

١. إذا لم يقصد بهذا الأستعمال سوى الاضرار بالغير.

٢. إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الاهمية ، بحيث لا تتناسب إطلاقاً مع الضرر الذي يلحق بالغير بسببه.

٣. إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها غير مشروعة".

وعليه فإن القانون العراقي يشترط أن يكون أستعمال الحق موجهاً إلى تحقيق مصلحة مشروعة، ويحظر أي أستعمال للحق يرمي إلى الاضرار بالغير ، أو تحقيق مصالح قليلة الاهمية.

أما بالنسبة إلى الخلاف حول أساس التعسف في أستعمال الحق عدّه البعض صورة من صور الخطأ التقصيري ، الا أن هناك اتجاهً اخرا أبعد التعسف في أستعمال الحق عن المسؤولية التقصيرية وتبريرهم في ذلك بأنه يمكن للشخص أن يتعسف في حقه من دون أن تتوافر مقومات الخطأ ، فالتعسف قد يتحقق حتى ولو قام بأخذ كافتها الاحتياطات ، وبهذا يتبين أن من التعسف أوسع من نطاق المسؤولية التقصيرية ، ومن الافضل عدّه تطبيقاً لقواعد العدالة ، فيجب تقييد سلطة الشخص في أستعمال حقه . لأن المبالغة في الشيء حتى ولو كانت في إطار القانون تؤدي إلى فوضى[١].

أن قاعدة الاغلبية بما تتضمنه من هيمنة الاغلبية على الاقلية تمثل قاعدة خطيرة . لأننا لسنا أمام مؤسسة تبرعية ، ولكن أمام شركة قائمة على الاعتبار المالي ، فالمساهم ولو كان ينتمي إلى الاقلية فإنه قد أنخرط بماله ، لذلك ينبغي أن تحمي مساهمته ضد التعسف في أستعمال الحق ، وعلى هذا الاساس فإن كل قرار صادر من طرف الأغلبية المساهمة يمسهم أما مصلحة الشركة أو مبدأ المساواة داخل الشركة يعدّ قراراً تعسفياً يجب ألغاءه . إذ إن القاعدة الحاكمة لجميع القرارات التي تصدر من مجلس إدارة الشركة المساهمة أو جمعياتها

(١) - ابراهيم السيد احمد ، مرجع سابق، ص ٣٧.

العامة لابد أن تكون في صالح الشركة ككل لتحقيق مبدأ المساواة في الشركة ، وعلى الرغم من ذلك ليس للأغلبية حرية مطلقة في إلزام الاقلية بقرارها ، [١]

وإلى جانب التعسف الذي قد يصدر من الأغلبية المساهمة ، و تقوم الأقلية بتصرفات أو اتخاذ موقف مخالف لرأي الاغلبية المساهمة ، ومن ثم تصبح بدورها متعسفة ، ولا تراعي مصلحة الشركة ، فتكتل الاقلية المساهمة وأتفاقها على التصويت على قرار معين ، قد يثير عراقيل بالنسبة للأغلبية ، ولاسيما إذا كانت الاقلية تريد اتخاذ قرار مخالف لقرار الاغلبية فتصبح الاقلية أمام كبار المساهمين .

ويبقى تعسف الاغلبية الاكثر شيوعاً في الشركات المساهمة ، وقد يكون التعسف في قرارات مجلس الإدارة أن هذا المجلس يمثل في أغلب الاحيان مصالح الاغلبية ، التي تعين في الواقع أعضاءه ،فاذا ذهبت الاقلية بعيداً عن مصلحتها وحالت من دون تنفيذ عملية جوهرية للشركة كزيادة رأس المال أو تحقيق مصلحتها على حساب الاغلبية ، وهذا يتعين على القاضي فرض الجزاءات المناسبة جراء هذا التعسف.[٢]

إن التعسف الصادر من أغلبية المساهمين في الشركة المساهمة ، يتجسد في مظاهر عديدة ومختلفة ، إذ نعرض بعض التصرفات التي تنطوي على حقوق الاقلية في الشركة والقرارات التعسفية ، إذ تعد هذه القرارات من أبرز حالات التعسف في الشركات المساهمة وأكثرها شيوعًا ، غير أن تعسف الاغلبية قد يتحقق في قرارات أخرى متى ما توافرت عناصر التعسف في هذه القرارات ، كتعسفهم عند التصرف في موجودات الشركة ، أو رسم السياسة المالية والادارية في الشركة ، وهذه التصرفات قد يكون مصدرها أغلبية مساهمة في الهيأة العامة للشركة ، وقد يكون مصدرها العاملين في مجلس الإدارة .[٣]

وصور التعسف الصادر من مساهمي أغلبية الهيأة العامة يمكن حصرها بالحالات التي يصدر قرارها من الهيأة العامة للمساهمين ، ويكون القصد من القرار تحقيق مصالح خاصة للأغلبية على حساب الاقلية ، ومن هذه الحالات :

أولاً- التعسف الصادر من الاغلبية في الشركات الوليدة ، فعرفها البعض الشركة التابعة من دون الاستناد إلى أي معيار قانوني ، حيث أنه استند إلى هدف إنشاء الشركة التابعة ، فعرفها وسيلة يوسع بها المشروع في نطاق خارج حدود الاقليمية.[٤]

---

(١) - د. عمار حبيب جهلول ، *النظام القانوني لحوكمة الشركات* ، الطبعة الأولى ، (لبنان: منشورات زين الحقوقية ، ٢٠١١)، ص ٧٦.

(٢) - د. سامي عبد الباقي ابو صالح ، مرجع سابق ، ص ١٩ .

(٣) - د.محمد عطا الله الناجم ، *دور الهيأة العامة لسوق المال في حماية اقلية المساهمين في الشركات المساهمة ، دراسة مقارنة* ، (الرياض، السعودية: مكتبة القانون والاقتصاد ،٢٠١٢)، ص٨٠.

(٤) - شريف محمد غنام ، "مدى مسؤولية الشركة الام الاجنبية عن ديون شركتها الوليدة المصرية"، بحث *منشور في مجلة الحقوق ، جامعة الكويت* ، العدد الأول ، (٢٠٠٣): ص٣٤-٣٤٧.

وهناك من تبنى في تعريفه للشركة التابعة معيار السيطرة على إطلاقها فعرفها بأنها: شركة تخضع للسيطرة من لدن شركة أخرى.[١]

أو هي شركة ناشئة من آثار الدمج بين شركتين ، فهي شركة يتم تملك اسهمها مع استمرار شخصيتها المعنوية على رغم ذلك تسمى الشركة المساهمة الممتلكة لأسهم شركة مساهمة أخرى بالكامل أو ما لا يقل عن (٥٠%).[٢]

وقد تناول قانون الشركات العراقي النافذ موضوع "الشركة التابعة " بتنظيم أحكام "الشركة القابضة"، حيث عرفها تعديل قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ بأنها شركة مساهمة أو محدودة تسيطر على شركة أو شركات مساهمة ، أو محدودة تسمى "الشركات التابعة "، وتتحقق هذه السيطرة في إحدى حالتين بموجب المادة (٧) :

١. تملك أكثر من نصف رأس مال الشركة الفرعية فضلاً عن السيطرة على إدارتها.

٢. السيطرة على مجلس إدارة الشركة الفرعية في حالة الشركات المساهمة.

كما أوجب القانون إضافة كلمة "القابضة" إلى اسم الشركة القابضة، وذكرها في جميع الأَوراق والاعلأنات والمرأسلات الصادرة عنها، ويهدف هذا التنظيم إلى دعم الاقتصاد الوطني من خلال السماح للشركات القابضة بتأسيس إدارة الشركات التابعة ، واستثمار أموالها في الأسهم والسندات، وتقديم القروض والتمويل لتلك الشركات.

كما حظر القانون على الشركة التابعة تملك أسهم في الشركة القابضة، وأعتبر أي تصرف ينقل ملكية الأسهم من الشركة القابضة إلى الشركة التابعة باطلاً، كما يلزم الشركة القابضة بإعداد ميزانية مجمعة وبيانات الارباح والخسائر لنفسها ولجميع شركاتها التابعة في نهأية كل سنة مالية ، وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية.

كما تم الذكر في قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ في المادة (١) من تعريف الشركة التابعة بقوله " تعني الشركة التابعة شركة تسيطر على مصرف، وأي شركة أخرى تسيطر عليها الشركة التي تسيطر على المصرف ، وأي شركة أخرى يُقرر أنها كذلك وفقاً للمعايير المحددة في لائحة البنك المركزي العراقي" .

الا إن القضاء المصري جرى على مساءلة الاشخاص المسيطرين على الشركة القابضة على أساس استغلالهم الشخصية المعنوية للشركة الوليدة ، كما قضي تطبيق مسؤولية مصرف مصر نتيجة سيطرته على الشركات التابعة له بحيازة أكثرية الأسهم التي تمكنه من السيطرة على التصويت في الهيأة العامة لهذه الشركات.

---

(١) - رسول شاكر محمود البياتي ، "النظام القانوني للشركة القابضة ، درأسة مقارنة"، (رسالة ماجستير ، كلية حقوق ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٤)، ص١٣.

(٢) - د. علي فوزي ابراهيم الموسوي ، "حماية الاقلية من القرارات التعسفية في قانون الشركات العراقي"، *مجلة العلوم القانونية ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، بغداد*، مجلد ٢٦ ، العدد الأول ، (٢٠١١): ص١١٩ .

ثانياً: تعسف الاغلبية للتداول ، وبطرق تجارية بحسب الشكل الذي يتخذه السهم ، والنص في نظام الشركة ، أو عقد تأسيسها على منع تداول الأسهم يعد نصاً باطلاً لمساسه بحق أساس من حقوق المساهم اللصيقة بحق ملكيته لأسهمه في الشركة ، غير أن حرية تداول الأسهم ليست مطلقة ، بل ترد عليها قيود قد يكون بعضها قانونية ومصدرها القانون ، والبعض الاخر اتفاقية مصدرها نظام أو عقد شركة .[١]

أما المشرع العراقي فأجاز طريقتين لزيادة رأس المال في الشركة من طريق:

أولاً : إضافة الاحتياطي الذي احتجز من أرباح الشركة لتوسيع تطوير المشروع ، الذي استثمر فعلاً لهذا الغرض إلى رأس مال الشركة المساهمة والمحدودة ، وإصدار أسهم بما يعادل هذا الاحتياطي توزع على المساهمين بنسبة مساهمة كل منهم في رأس المال بدون مقابل ، وازاء تحديد القيمة الاسمية للسهم بدينار واحد وعدم جواز إصداره بقيمة اسمية أعلى أو أدنى لذا فلا يمكن في ظل القانون العراقي ضم الاحتياطي إلى رأس المال من طريق زيادة قيمة السهم الاسمية ، وهو ما تجيزه بعض التشريعات العربية .

ثانياً : إصدار أسهم جديدة وطرحها للاكتتاب خلال ٣٠ يوماً من تاريخ صدور قرار الهيأة العامة بهذا الخصوص ، وتراعي في ذلك إجراءات يلي بيانها ، أن إصدار أسهم جديدة قد يضر بالمساهمين القدامى أو ببعضهم لأن المساهمين الجدد يشتركون معهم في الاحتياطي الذي كونته الشركة من أرباح الأسهم الاصلية التي سبق اقتطاعها منهم سنوياً ، ومن هنا فإن زيادة رأس مال الشركة يرتب انخفاض القيمة الحقيقية للأسهم الاصلية ، وارتفاع قيمة الأسهم الجديدة ولمواجهة ذلك تقرر بعض القوانين ومنها القانون العراقي أولوية للمساهمين القدامى في الاكتتاب بالأسهم الجديدة .[٢]

فقد تناولت في نص المادة (١٤١/ثالثاً) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري النافذ الذي أوجب على الشركة إذا ما اعترضت على التنازل عن الأسهم ان تتخذ احد الاجراءات الاتية خلال (٦٠) يوماً من تاريخ إبلاغ صاحب الشأن بالاعتراض:

أ- تقديم متنازل آخر سواءاً كان من المساهمين أم من غيرهم ليشتري الأسهم المراد بيعها

ب- شراء الأسهم لتخفيض رأس المال ، أو لغير ذلك من الاسباب المنصوص عليها في القانون أو اللائحة التنفيذية.

(١) - د. محمد علي سويلم، *شركات الأموال بين التنظيم والتجريم والعقاب* ، ط١، (الاسكندرية : دار المطبوعات الجامعية ، ٢٠١٣)، ص١١٩.

(٢) - د.نصيف جاسم محمد الكرعاوي ، *محاضرات مادة الشركات التجارية* ، (كلية المستقبل الجامعة ، ٢٠٢١)، ص٢٦.

وفي حال إنقضاء المدة القانونية مع عدم رد الشركة على أمر التنازل عد سكوتها نوعاً من الموافقة.[١]

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فإنه أكد في المادة (٢٧٥) من قانون الشركات الصادر في تموز سنة ١٩٦٦ على جواز إدراج مثل هذه القيود في نظام الشركة ، وعلى المساهم المتنازل إعلام الشركة بخطاب موقع عليه بعلم الوصول برغبته الجادة في التنازل من خلال طلب متضمن بيانات أساسية (اسمه ، عنوانه ، عدد الأسهم التي يرغب التنازل عنها وقيمتها) ، ومن ثم ستقوم الشركة المقيدة في سوق الأوراق المالية بالرد على المساهم خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوماً ، تبين فيه رغبتها في استرداد أسهمها ، أو منع الراغب الموافقة له بالتنازل لشخص المتنازل إليه ، وبخلافهِ إن لم تكن الشركة المساهمة مقيدة في الأسواق المالية فلها مدة ثلاثة شهور للرد، وبخلافة يعد سكوتها قبولاً لها على أمر التنازل ، وللشركة حق الطلب من المحكمة التجارية التابعة لها مدة اضافية للرد على أمر الاسترداد أو شرط الموافقة على المساهم الجديد المتنازل اليه (١١) وهناك من يرى بأن القواعد المقررة بخصوص شرط الموافقة ، تعد من النظام العام لأنها تتعلق بحق أساسي من حقوق المساهم الا وهو حق التصرف بالأسهم ، ومن ثم يعد باطلاً كل نص يرد في نظام الشركة الاساسي يتضمن إطالة مدة استخدام حق الاسترداد أو حرمان المساهم من حريته في التصرف بأسهمه إلى غيرهم عند استخدام هذا الحق.[٢]

ثالثاً: التعسف في عملية زيادة رأس مال الشركة المساهمة ، يقصد بزيادة رأس مال الشركة هو إصدار أسهم جديدة بموجب قرار يصدر عن الهيأة الهامة بأجتماع غير اعتيادي.[٣]

وعرفه آخرون بأنه تعديل لعقد الشركة بزيادة رأس مالها وفقا للوسائل والاجراءات التي يحددها القانونأاما بإصدار أسهم جديدة ، أو بزيادة القيمة الاسمية للأسهم.[٤]

إن الهيأة العامة هي صاحبة الاختصاص الاصيل بزيادة رأس مال الشركة ، الا أن بعض التشريعات أجازت لمجلس الإدارة اتخاذ قرار بزيادة رأس المال وفي حالات إستثنائية ، وهذا ما ذهب إليه المشرع المصري في المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري النافذ رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الذي أخذ رأس المال المرخص به وهو المبلغ الذي يسمح للمؤسسة المالية بلوغه كحد اعلى لا يجوز تجاوزه من دون حاجة إلى تعديل العقد ، ان

---

(١) - اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري النافذ رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١.

(٢) - د. عبد الرحمن السيد قرمان ، *حق الشركاء في الاسترداد ، دراسة لحق الشفعة في قانون الشركات* ، الطبعة الثانية ، (القاهرة: دار النهضة العربية ، بدون سنة نشر)، ص١١٢ وما بعدها .

(٣) - د.مصطفى كمال طه ، *اصول القانون التجاري ، شركات الأموال* ، (الاردن: دار المطبوعات ، ٢٠٠٠)، ص٦٧.

(٤) - د. كامل عبد الحسين البلدأوي ، مهند ابراهيم الجبوري ، "زيادة رأس مال الشركة المساهمة في التشريع العراقي"، العدد العاشر، *بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، كلية القانون ، جامعة الموصل* ، (٢٠٠١): ص٥٢.

رأس المال المرخص به لا يعد حقيقة رأس مال وانما مجرد رخصة لمجلس الإدارة لأيجاد رأس مال جديد .[١]

رابعاً: تعسف الاغلبية عند إضافة الارباح إلى الاحتياطي : إن الغرض من الاحتياطي بشكل عام هو تدعيم المركز المالي للشركة لمواجهة الخسارة من الممكن ان تلحقها فيما بعد ، ويكون من طريق زيادة حقوق المساهمين ، ومن ثم زيادة الضمان والثقة لدى دائني الشركة .[٢]

وتكوين احتياطي الشركة هو مبلغ تقتطعه الشركة بنسبة معينة من أرباحها لمواجهة الخسائر أو كربح للسنوات التي لا تحقق فيها الشركة ربحاً وتكوين الاحتياطي يكون إلزامياً في الشركات المساهمة فيسمى بالاحتياطي القانوني ، وهذا مابينته المادة (٧٣/أولا) من قانون الشركات العراقي النافذ رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل، على مجلس الإدارة أن يجنب كل سنة (٥%) من الارباح الصافية لتكوين احتياطياً يسمى الاحتياطي النظامي ، ويجوز بقرار من الهيأة العامة للشركة ، الاستمرار في الاستقطاع لحساب الاحتياطي النظامي بما لأيتجاوز (١٠٠%) من رأس المال المدفوع.

أما آثار الضرر الناتج عن تعسف الأقلية فالبعض يرى أن معارضة الاقلية لا تؤدي إلى إبقاء الوضع على حالة اذاً فهي أقل خطورة من تعسف الأغلبية ، أما البعض الاخر فيرى أن تعسف الأقلية يشكل خطراً على الشركة ، لكونه يؤدي إلى خلق عدم الاستقرار داخل الشركة وهذا ما يستدعي فرض الجزاء ، فالجزاء في تعسف الاقلية هو الحكم بالتعويض[٣].

ويمكن للأقلية المساهمة الاستعانة بنظرية التعسف في أستعمال الحق ، ويمكن القاضي إلغاء القرارات التي كانت مناقضة لحقوق الاقلية المساهمة ولا يد لهذه الاقلية إثبات خطأ الاغلبية في اتخاذها القرارات ، وبهذا يتبين أن نظرية التعسف في أستعمال الحق لها دور فعال في إلغاء أي قرار صادر من الاغلبية المساهمة ، ويمكن القاضي الاستعانة بهذه النظرية من أجل ابطال هذا القرار في حال عدم وجود نص في القانون التجاري .

وهنا يمكن نقض القرارات الصادرة عن الاغلبية التعسفية في ظل نظرية التعسف في أستعمال الحق، ولكنها تذكر دور القضاء في ذلك ، وهذا يتوقف على القواعد القانونية المعمول بها في النظام القانوني المعني، فإذا كانت النصوص القانونية تسمح للأقلية بنقض القرارات مباشرة فإن عبارة "تنقض" صحيحة، أما إذا كانت المسألة تستلزم تدخل القضاء فإن النقض من اختصاص القضاء.

٢- اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١

٣ - حسين فتحي ، *الاسس القانونية لعروض الاستحواذ على إدارة الشركات* ، (مصر: دار النهضة العربية ، بدون سنة نشر)، ص١٢٨.

١- د. عبد الحميد الشواربي ، موسوعة الشركات التجارية، (الاسكندرية: منشأة المعارف ، ٢٠٠٣)، ص٦٠٠.

(٣) - د. عبد الواحد حمدأوي ، *تعسف الاغلبية في الشركة المساهمة* ، (لبيبا: دار الافاق للنشر والتوزيع ، ٢٠١٣)، ص ٦٠.

ويرى الباحث أن التعسف في أستعمال الحق قد يكون من خلال أستغلال المنصب لتحقيق بعض المصالح الشخصية بطرق غير مشروعة مثل أستغلال المعلومات الداخلية لتحقيق المكاسب في الأسواق المالية كذلك قد يؤثر على القرارات الادارية لضمان وجود قرارات قد تخدم مصالح شخصية أو مصالح اطراف معينة على حساب المصلحة العامة .

II.ب. الفرع الثاني

استغلال موارد الشركة لتحقيق منافع شخصية

يرتبط تعارض المصالح إرتباطاً وثيقاً باستغلال موارد الشركة لتحقيق مكاسب شخصية، ويمكن تعريفه بأنه الحالة التي يتعارض فيها واجب أحد الاعضاء أو الموظفين تجاه الشركة مع مصالحه الشخصية، أو مصالح أطراف أخرى مرتبطة به. وفي سياق استغلال موارد الشركة، يظهر تعارض المصالح عندما يستخدم أحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين موارد الشركة أو صلاحياتها ، أو معلوماتها لتحقيق مكاسب شخصية، مما يؤدي إلى الاضرار بمصالح الشركة وأصحاب المصلحة الاخرين.

تخضع أموال الشركة إلى سلطة المسؤولين عن إدارتها ، ويكون هؤلاء بحكم طبيعة أعمالهم وكلاء عن الشركة بإدارة هذه الأموال لمصلحتها ، وخضع المسؤولون عن إدارة الشركة إلى إلتزام ائتماني بالمحافظة على تلك الأموال سيخضعون للمسائلة القانونية في حال إساءة أستعمالها لتحقيق منافع شخصية لهم أو لغيرهم بطريق مباشر أو غير مباشر[١] .

يحظر قانون الشركات المساهمة المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أعضاء مجلس الإدارة و المديرين استغلال موارد الشركة لتحقيق مكاسب شخصية. وهذا ما نصت اليه المادة ١٠٢ من القانون تنص على "أنه لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو أي من أعضائه استغلال أموال الشركة لأغراض شخصية، وفي حالة المخالفة يكون مسؤولاً عن تعويض الشركة عن أي أضرار تترتب على ذلك...".

فإن عواقب استغلال موارد الشركة تكون تحت المسؤولية لمرتكبيها بسبب الاضرار والخسائر التي قد تلحق بالمساهمين والشركة ، ولهم الحق بالمطالبة بالتعويض عن ذلك ، وهذا يؤدي إلى فقدان الثقة بسبب الاستغلال غير المشروع مما يؤثر على سمعة الشركة وقيمتها الاقتصادية بين الأسواق التجارية .[٢]

كما أن معلومات الشركة تعد من أصولها أو مواردها ، وتعني جميع المعطيات والبيانات والوقائع والحوادث والتصرفات الحالية والمستقبلية الذي تعود للشركة ، أو يهمها الاطلاع عليها واستغلالها لمنفعة الشركة فضلاً عن أسرار العملاء الشخصية وإرصدتهم ،

(١) - د. حاكم محسن محمد ، د. حمد عبد الحسين راضي، *حوكمة البنوك* ، (الاردن: دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، ٢٠١٨)، ص ٩١ .
(٢) - احمد شرف الدين ، *الشركات التجارية في القانون المصري* ، (القاهرة: دار النهضة العربية ، ٢٠١٥)، ص ١٥٦.

وعمليات بيع وشراء المستندات اضافة إلى المعلومات الداخلية المتعلقة بتوزيع الارباح واندماج الشركة ، وارتفاع أو انخفاض في أسعار سندات الشركة ، وهذا ما يعرف بمعلومات الشركة ، فيجب على أعضاء مجلس الإدارة ومديرها عدم إفشاء الاسرار والمعلومات الخاصة بالشركة واستغلالها بصورة غير مشروعة لمصلحته الشخصية التي قد تؤثر على الشركة .[١]

إذن يجب أن تكون هناك حماية قانونية لمعلومات الشركة ، وقد حرصت بعض التشريعات ومنها القانون العراقي في اكثر من مناسبة إذ لا يتناول القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل حماية المعلومات الخاصة بالشركات بشكل مباشر، حيث يركز هذا القانون على تنظيم العلاقات المدنية والالتزامات بين الافراد والكيانات. الا أن بعض مواد القانون المدني تتضمن إشارات غير مباشرة إلى حماية المعلومات، مثل المادة ٤٧ التي تحدد الكيانات القانونية، بما في ذلك الشركات، وتمنحها حقوقاً والتزامات قانونية.[٢]

وبما أن المصرف يعد شركة مساهمة فقد نص قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ في المادة (٤٩) منه فيما يخص السرية المصرفية " يحافظ المصرف على السرية فيما يتعلق بجميع حسابات العملاء وودائعهم واماناتهم وخزائنهم لديه ويكون محضوراً إعطاء أي بيانات عنها بطريق مباشر أو غير مباشر الا بموافقة خطية من العميل المعني ، أو في حالة وفاة العميل الا بموافقة ممثله القانوني أو أحد ورثة أو أحد الموصى لهم أو الا بقرار جهة قضائية مختصة أو من المدعي العام في خصومة قضائية قائمة أو بسبب إحدى الحالات المسموح بها بمقتضى أحكام هذا القانون ، ويظل هذا الحظر قائماً حتى لو انتهت العلاقة بين العميل والمصرف لأي سبب من الاسباب" .

بمعنى أن المصارف ملزمة بالحفاظ على سرية الحسابات والودائع والامانات ومعاملات العملاء ، ويمنع هذا المبدأ المصارف من تقديم أي بيانات تتعلق بالعملاء الا بشروط محددة ، الا أن هناك بعض الاستثناءات للمصارف ، ومنها موافقة العميل إذ يجوز الافصاح عنها بناءً على موافقته التحريرية ، أما في حالة وفاة العميل يجوز تقديم المعلومات للورثة الشرعيين أو الموصى لهم ، وذلك من طريق الجهات القضائية المختصة بصدور قرار قضائي يطلب الافصاح عن المعلومات السرية .

وقد نصت المادة (١) من اللائحة التنظيمية لهيأة الأوراق المالية العراقية رقم (١٦) تداولات الاشخاص المطلعين في الشركات المساهمة المدرجة في سوق الأوراق المالية [٣] إذ تنص " الاشخاص المطلعين : الاشخاص الذين يطلعون على المعلومات الداخلية بحكم

---

(١) - د. رعد هاشم امين التميمي ، *واجبات مديري الشركة بتجنب التعارض في المصالح ، دراسة مقارنة* ، ط١، (مصر: دار مصر للنشر والتوزيع ، ٢٠٢٢)، ص٢٢٣، ومابعدها .

(٢) - د. هيفاء مزهر الساعدي ، "المعلومة الداخلية للشركة المساهمة وموقف التشريع العراقي والتشريعات المقارنة ، من حظر أفشائها "، *مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون ، جامعة بغداد* ، العدد الخاص ، (٢٠١٩): ص٣٠٥.

(٣) - اللوائح والانظمة، https://isc.gov.iq/upload/2024/02/08//65c4ba6c9e82f.pdf ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٧/٢١ .

مناصبهم ووظائفهم أو ملكياتهم أو علاقتهم بشكل مباشر أو غير مباشر بمن يحوز المعلومات الداخلية ويشمل أعضاء مجلس الإدارة ومستشاريهم ، المدير المفوض ، المدير المالي ، المدقق الداخلي والخارجي ، وأي شخص اخر يحصل على تلك المعلومة .

وفيما يتعلق بحظر استخدام المعلومات فإن المشرع العراقي يتفاوت مع المشرع المصري في التنظيم القانوني لتلك المسألة في القانون العراقي وفيما يتعلق بتعاملات المطلعين فأن هيأة الأوراق المالية في العراق نظمت تداولات كأنشطة أو عمليات تتعلق بتبادل المعلومات أو البيانات ذات الطبيعة الجوهرية التي يجريها المطلعين والتي تحصل على كم هائل من المعلومات ، قد يتم معالجتها لتكون قاعدة من البيانات الخاصة بالعملاء ليتم الاستفادة منها لمصلحة أو فائدة على حساب العملاء ، الا أنه يمكن تخريج امتداد حكم الحماية القانونية من تعارض المصالح الناشئ عن الاطلاع على المعلومات الجوهرية في الشركات المساهمة المدرجة اسهمها في سوق العراق للأوراق المالية من لدن المصرف ومن خلال شمول حكم حظر تداول المطلعين الا بعد نشر البيانات الفصلية وزوال صفة المعلومة الجوهرية أو الداخلية عن المعلومات التي يحصل عليها المطلعين ، فأن تسرب المعلومات إلى احد العملاء يؤدي إلى تغليب مصلحة على مصلحة أخرى ، وهذا هو جوهر تعارض المصالح .[١]

أما بخصوص مدى اعتبار استغلالها " صورة من صور تعارض المصالح " لأن المسؤولين عن إدارة الشركة يعدون من أهم الاشخاص الذين يسيطرون على المعلومات ومؤتمنون عليها وأن أي إساءة استخدام مديري الشركة للمعلومات التي حصلوا عليها بحكم موقعهم ومركزهم القانوني فأنه سيؤثر بشكل مباشر على قيمة الأسهم وبهذا سيستغل مدراء الشركات هذه المعلومات لتحقيق مصالحهم على حساب الشركة المؤتمنين عليها ومن هنا تثار مشكلة تعارض المصالح .[٢]

كذلك تعد صورة من صور تعارض المصالح التعارض في أنشطة الأستثمار المالي للمصرف إذ يكون بالتعارض بين الانشطة المختلفة وهذا يعرض المتعاملين مع المصرف إلى خسارة كبيرة ، وعدم تحقيق الغاية المنشودة من التعاقد مع المصرف بوصفه منظماً لعملية الاكتتاب أو وسيط أو حافظ أمين الأوراق المالية وغيرها وهذه الانشطة التي قد تتعارض فيما بينها تعرض العميل للخسارة ، وهذا التعارض لا يتم رفعه بمنع المصرف من مزاولة الانشطة المختلفة ، وإنما بوضع ضوابط للكشف عن المصالح الخاصة بالمصرف والافصاح والحماية الخاصة .

---

(١)- د. علي فوزي الموسوي ، علي حسن باتول ، "تعارض المصالح الناشئ عن ممارسة المصرف لأنشطة الاستثمار المالي"، ج٤ ، مجلد ٣٦ ، عدد *خاص لبحوث التدريسيين مع طلبة الدراسات العليا* ، (٢٠٢١): ص٩٢.

(2)- Dr.RIDER ،Barry Alexander ، K Insider Trading ، Jorden ،1983 –p51 . DYMKE ، Bjorn M،WALTER ،Andreas . Insider trending in Germany – Do corporate insider exploit insid information :Business Research ، 2008 .

وقد وضح المشرع العراقي بصورة غير مباشرة في تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقية رقم ٤ لسنة ٢٠١٠ ، في المادة ٥٤ ، إلى واجبات قسم التدقيق الداخلي في المصرف للتأكد من عدم وجود تعارض المصالح في الانشطة التي يقوم بها المصرف الا أنه لم يبين ما هي هذه الانشطة التي ينشأ عنها التعارض ، وقد أشار إلى مفهوم تعارض المصالح قاصداً به التعارض الداخلي في مواطن عديدة ، الذي يحدث نتيجة ممارسة أحد أفراد الإدارة العليا للمصرف وغيرهم أو الموظفين لمهام يمكن أن تؤدي إلى نشوء حالة التعارض .

إلا أن الباحث يرى أن المشرع لم يحدد صراحةً طبيعة الأنشطة التي قد تُثير تعارض المصالح، بل ترك الأمر لتقدير المصرف وإدارة الرقابة الداخلية. وهذا قد يثير إشكالية عملية تتمثل في اختلاف التطبيق من مصرف لآخر، تبعًا لجهود لجان التدقيق، مما يهدد مبدأ توحيد المعايير.

كذلك المشرع العراقي يفترض وجود تعارض في المصالح في حالة السيطرة على شركات الوساطة الاعضاء المرخصة للتعامل في سوق العراق للأوراق المالية وتعد السيطرة موجودة إذا كان الشخص يمتلك ٥ %من اسهم شركة الوساطة ، فالتعارض هنا وبحسب افتراضنا لا يحصل الا اذا كان هذا الشخص مساهماً في إحدى الشركات المدرجة بالنسبة التي حددها المشرع العراقي أيضا وهي ١٠ % من أسهم الشركات المدرجة سواء كانت هذه الأسهم للشخص نفسه طبيعياً كان أو معنوياً أو كانوا اشخاصاً متحالفين والمقصود بالتحالف بحسب تعبير قانون سوق العراق للأوراق المالية ، الذي نستنتج منه أن التحالف يكون موجودا في حالة الاتفاقات بين المساهمين أو السيطرة من لدن شخص معنوي على مجموعة اشخاص لغرض معين ، لأن تلك النسبة البالغة ١٠ % تعد نسبة مؤثرة بحسب التعليمات الصادرة عن هيأة الأوراق المالية كذلك يمنع قانون سوق العراق للأوراق المالية سيطرة أي شخص سواء بنفسه أو بالتحالف مع غيره لأكثر من ٣٠% من رأس مال الشركات المساهمة المدرجة مالم يتم الافصاح عن ذلك إلى السوق .[١]

وقد حظر المشرع المصري على شركة الوساطة وشركة إدارة محافظ الأَوراق المالية الجمع بين الملكية والإدارة ألا بعد اخطار عمالها كقيام شركة الوساطة بتسويق ورقة مالية للشركة نفسها أو لشركة تابعة لها ، والسبب يعود لتجنب تعارض المصالح الذي قد ينشأ بسبب أرتباط الشركات ببعضها.

وهذا الجمع يتحقق في حالة وجود مصلحة لشركة الوساطة في تسويق ورقة مالية أو الترويج أو المشاركة في طرح الورقة المالية للإكتتاب ، أو خضوع الشركة التي تقوم بالوساطة ، وإدارة محافظ الأَوراق المالية وكذلك الشركة المصدرة للأوراق المالية إلى سيطرة شركة أخرى ، لغرض تجنب تعارض المصالح. كذلك لا يجوز لشركة الوساطة ولشركة إدارة محافظ الأَوراق المالية التعامل مع شركات أخرى تعمل بالمجال نفسه إذا كانت كلتا الشركتين خاضعة من حيث الإدارة لشركة أخرى ، أي أن تكون شركات الوساطة

(١) - د. علي فوزي الموسوي ، علي حسن باتول ، تعارض المصالح الناشئ عن ممارسة المصرف لأنشطة الاستثمار المالي ، مرجع سابق،ص٩٧.

وشركات إدارة محافظ الأوراق المالية شركات تابعة لشركة أخرى ، لأن ذلك يؤدي بشكل معين إلى نشوب حالة من تعارض المصالح بين الشركات وبين العملاء ، لكن هذا المنع مقيد بالتعامل المفرط الذي يعرف بأنه اجراء أو إختلاق عمليات بهدف زيادة عمولة شركة الوساطة.[١]

أن قانون الشركات العراقي مع بقية القوانين المقارنة يؤيد بأن لكل مساهم داخل الشركة الحق في أن يعلم بعد ما قد يبحث في اجتماعات الهيأة العامة من المواضيع التي تطرح والتقارير التي يتم نشرها في كرأسات وارسالها إلى المساهمين أو أطلاع المساهمين عليها في مركز الشركة أو من طريق الزام مجلس الإدارة بإرسالها تلقائياً إلى المساهمين أو بناء على طلبهم سواء تعلقت تلك التقارير أو الوثائق بنشاطات تقوم بها الشركة أو بمشاريع القرارات المقمة لمجلس الإدارة أو البيانات المتعلقة بالمركز المالي للشركة.[٢]

ويرى البعض بأن التضييق على الأطلاع للمساهم والأقتصار على تقديم الحد الادنى للمعلومات وعدم السماح له بالاطلاع على السجلات والوثائق ألا بتصريح يصدر من الهيأة العامة وشرط عدم إفشاء الاسرار الخاصة بالشركة.[٣]

كذلك منع المشرع المصري إدارة محفظة الأوراق المالية والوساطة على تداول الأوراق المالية للمديرين والعاملين والحد من المساهمين البالغة نسبة مساهمتهم أكثر من ٥٠ %ويملك سلطة فعلية في إدارة احدى الشركات التي تمارس ذات نشاط الشركات المشار إليه ألا بعد إبلاغ مجلس الإدارة للشركة التي تقوم بالتعامل ، لأن ذلك الأمر سيؤدي إلى تعارض وتغليب مصلحة المدير ، والمساهم على مصلحة الشركة ، أو العملاء الاخرين.[٤]

إن حماية أصحاب المصالح المرتبطة في الشركة المساهمة ، ولاسيما منهم أعضاء مجلس الإدارة أو الأطراف الذين تخصهم مصالح معينة داخل الشركة بموجب علاقة تربطهم بها قد تكون علاقة عمل أو علاقة مديونية فأن المبدأ الذي يحكم المصالح المتعارضة هو الافصاح والشفافية حيث يعد هذا المبدأ من أهم المبادئ التي تقوم على حوكمة الشركات

---

(١) - المادة(٣٢)، من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري ((لا يجوز للشركة أن تتعامل على أوراق العميل المالية من خلال شركة أخرى تعمل في ذات مجالات نشاط الشركات الخاضعة لإحكام هذا الباب وتكون خاضعة معها للسيطرة الفعلية لنفس الاشخاص الطبيعية أو الاعتبارية تعامل مفرط أو تنفيذ لعملية صدرت بشأنها الاوامر من طرفيها إلى الشركتين أو تنفيذ الامر الصادر للشركة أثناء فترة وقفها. ويعد من قبيل التعامل المفرط إجراء أو اختلاق عمليات بهدف زيادة عمولات السمسرة أو غير ذلك من المصروفات.))

(٢) - د.الياس نصيف ، *موسوعة الشركات التجارية، الجزء الأول ، الاحكام العامة للشركات* ، (لبنان: ط٣، ٢٠٠٨)، ص ١٠٣.

(٣) - د.المعتصم بالله المرياني ، *حوكمة الشركات المساهمة* ، (الاسكندرية: دار الجامعة الجديد ، ٢٠٠٢)، ص٨٧.

(٤) - المادة (٢٣٨)، من من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري تنص)) يحظر على الشركة التعامل باسم أو لحساب المساهمين في إحدى الشركات الخاضعة لإحكام هذا الباب الا بعد إخطار مجلس إدارة الشركة التي تقوم بالتعامل)).

المساهمة كما انها تعد من اهم المبادئ التي تزيد من شأنها عامل الثقة تجاه أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين في الشركة من لدن المساهمين والعاملين وأصحاب المصالح فتوفير المعلومات يشكل جزءاً كبيراً في حد ذاته في اتخاذ القرارات المتعلقة بالانضمام إلى الشركة أو شراء أسهمها أو عدم شرائها يؤدي في نجاح نهضة الشركات المساهمة ، فيجب أن نبين بمضمون الافصاح والشفافية الواجب على أعضاء مجلس الإدارة الشركة أو المديرين فيها وضرورة متابعة الشركات بالالتزام بهذا المبدأ والموازنة ما بين الافصاح عن المعلومات وسريتها.[١]

حوكمة الشركات هي إطار تنظيمي وإداري يهدف إلى توجيه الشركات وإدارتها لضمان الشفافية والنزاهة والمساءلة وحماية حقوق أصحاب المصالح من المساهمين والموظفين وأصحاب المصالح، ومن هذا المنطلق فإن معالجة تعارض المصالح بين أعضاء مجلس الإدارة تشكل جزءاً أساسياً من مبادئ الحوكمة، حيث تتطلب حوكمة الشركات الافصاح عن أي تعارض في المصالح قد يؤثر على قرارات أعضاء مجلس الإدارة، وهذا يساعد على حماية الشركة من القرارات التي قد تخدم مصالح شخصية على حساب مصالح الشركة أو المساهمين.[٢]

وتعتمد الحوكمة على تعيين أشخاص أكفاء وصادقين في مجالس الإدارة، مع وجود آليات لمنع تعارض المصالح ، ويشمل ذلك وضع قواعد محددة للأعضاء للإفصاح عن مصالحهم الشخصية، كما تتطلب الحوكمة من الشركة ضمان حقوق المساهمين وعدم اتخاذ قرارات قد تؤثر عليهم سلباً نتيجة للمصالح الشخصية لأعضاء مجلس الإدارة.[٣]

إن الهدف من هذا المبدأ للافصاح والشفافية عن المعلومات ، والتقارير التي تمكن الاشخاص والهيئات من معرفة المركز المالي والحقيقي للشركة المساهمة ، والذي على اساسه يمكنهم تحديد موقفهم من الشركة حالياً ومستقبلاً مع احتفاظ الشركة ما تراه من ضرورياً ومعلومات لعدم افصاحها بسبب يؤدي إلى الاضرار بالشركة أو بمركزها المالي .[٤]

علاوة على ذلك من الضروري إلتزام الشركة بالافصاح إلى المساهمين وتلبية مايحتاجونه من معلومات وبيانات تخص الشركة ومساهميها لغرض تقرير مصيرهم في الشركة أو الانسحاب منها ، الامر الذي يقع على عاتق مجلس إدارة الشركة أو المديرين فيها الا أنها لم ترتقي إلى الحد المطلوب ولعل السبب يعود إلى عدم إجبار الشركات بشكل عام

(١) - د. محمد ابراهيم موسى ، حوكمة الشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية ، دار الجامعة الجديد ، مصر ، ٢٠١٠ ، ص ٥٢-٥٣.

(٢) - محمد حجازي، *أساسيات حوكمة الشركات*، (بيروت: بلا دار نشر ، ٢٠١٨)، ص ١٢٣.

(٣) - علي الشريف ، *حوكمة الشركات (منظور قانوني)* ، (بغداد: دار الحكمة ، ٢٠٢٠)، ص ٩٨.

(٤) - د. عصام حنفي محمود موسى ، *التزام الشركات بالشفافية والافصاح* ، (القاهرة : دار النهضة العربية ، بلا سنة نشر ، ص ٩-١٠-١١.

التخلي عن مبدأ السرية في نشر البيانات التفصيلية المتعلقة بالاحداث الكبرى ذات المردود السلبي والايجابي عن مركز الشركة المالي أو حجم الانشطة التي تقوم بها.[١]

فالافصاح عن المعلومات على وفق المعايير التي تجعل من المساهم معرفة المركز الحقيقي للشركة بالاضافة إلى أن عاتق الافصاح والشفافية لا يتم تفعيله من دون الجهات الرقابية التي يتوقف على عاتقها ضمان حسن الافصاح من لدن الشركة فيتحقق ذلك بمراعاة الاجراءات التي تكون التأكد من القوائم المالية والتقارير التي تقدمها الشركة قد تمت طبقاً للمعايير المحاسبية والقواعد المراجعة المتعارف عليها.[٢]

فالافصاح بوصفه وسيلة للحد من تعارض المصالح عندما تقدم الشركة معلومات دقيقة وكاملة عن الاعمال ووضعها المالي، فإن هذا يقلل من إمكانية استغلال المعلومات الداخلية لتحقيق مكاسب شخصية. ومن خلال الشفافية يتم الكشف عن أي قرارات أو ممارسات قد تؤدي إلى تعارض المصالح، مما يعزز الثقة بين المستثمرين والمساهمين.[٣]

فالأعمال التي يقوم بها على وفق للمعايير يتطلب كفاءة الإدارة المالية للشركة مما يساعد على توفير البيانات والمعلومات للمساهمين والمستثمرين بصورة واقعية بما يهيئ لهم القيام باستثمارات مستمرة ورؤية واضحة وقرار صائب .[٤]

وإن السبب في تبرير البعض هو المحافظة على أسرار الشركة لأن المساهم ليس لديه سوى نسبة معينة من الأسهم ولا يهمه هذا الجانب ألا من الربح فضلاً عن عدم امتلاك الكثير من المساهمين الخبرات القانونية والمحاسبية التي تمكنهم من تدقيق هذه السندات والوثائق، أما البعض الاخر فيرى بضرورة اطلاع المساهمين وبشكل تفصيلي عن جميع المعلومات ، التي تتمثل بطبيعة النشاط الخاص والوسائل الضرورية في التهيأة التي تضمن للمساهم المشاركة في تقرير شؤون الشركة والرقابة على إدارة الشركة وهذا هو الرأي الراجح .

ونؤيد الرأي الذي يعطي الحق للمساهم في الحصول على تلك المعلومات التي تمثل وسيلة من وسائل الحماية في مواجهة سلطات القائمين على الإدارة لذلك فمن حق مساهمي الاقلية الاطلاع على القرارات الصادرة من الشركة واخبار المساهم ببعض المعلومات والبيانات قبل اجتماع الهيأة العامة للمساهمين حتى يكون له الدور الفعال في المناقشة والتصويت على القرارات ، لأن بعض المعلومات والوثائق المحفوظة في الشركة لا يتم الحصول عليها ألا بموافقة من المحكمة المختصة وتحت إشراف المراقب ومقابل الرسم المقرر قانوناً.

---

(١) - د. محمد ابراهيم موسى ، مرجع سابق ، ص٦٤.

(٢) - سعيد رمضان عرفة ، "الرقابة على سوق رأس المال واثرها على استقرار ونمو السوق ، دراسة لحالة مصر"، (رسالة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة الزقاقيق ، مصر ، ٢٠٠٧)، ص١٢٣.

(٣) - محمد إبراهيم موسى، *حوكمة الشركات وحماية الأوراق المالية*، (مصر: دار الجامعة الجديدة ، ٢٠١٠)، ص ٥٢.

(٤) - د. عصام حنفي محمود موسى ،مرجع سابق ، ص ١١.

إن الرابط بين تعارض المصالح ومبادئ الحوكمة هو أن الحوكمة تسعى إلى ضمان الشفافية والنزاهة والمساءلة في إدارة الشركات، في حين يشكل تعارض المصالح عقبة رئيسة أمام تحقيق تلك الاهداف، وتضع قواعد الحوكمة إطاراً قانونياً وإدارياً يحد من فرص تعارض المصالح ويضمن اتخاذ القرارات بما يخدم مصالح الشركة ومساهميها على أفضل وجه.[١]

ويرى الباحث أن الأفصاح والشفافية بخصوص معلومات المساهمين هما يعدان من أفضل الممارسات في حوكمة الشركات، كذلك قد يسهمان في تعزيز الثقة في الشركة وذلك من خلال تطبيق ممارسات شفافة إذ يمكن للشركات تحسين علاقاتها مع المستثمرين وتعزيز الاستقرار على المدى الطويل، كذلك الافصاح والشفافية في معلومات المساهمين في الشركة المساهمة يعتمد على أهمية تحقيق التوازن بين متطلبات الشفافية وحق المساهمين في الحصول على المعلومات من جهة، وحماية خصوصيتهم وعدم إفشاء معلومات حساسة قد تؤثر على حقوقهم أو مصالح الشركة من جهة أخرى.

الخاتمة

من خلال ما تم عرضه يتضح أن تعارض المصالح في مجالس إدارة الشركات المساهمة يمثل إحدى أبرز التحديات التي تهدد نزاهة الإدارة واستقرار الشركات الحديثة. وقد بينت الدراسة أن هذه الظاهرة ليست مجرد مسألة تنظيمية فحسب، بل هي قضية قانونية تمس جوهر حماية المساهمين وضمان استمرارية النشاط الاقتصادي كما أن النصوص التشريعية العراقية رغم إشارتها إلى حماية المساهمين من تعارض المصالح، إلا أنها ما زالت تعاني من الغموض والقصور مقارنة بما ورد في التشريعات المقارنة المصرية والفرنسية والإنجليزية. وبذلك، فإن معالجة هذه الإشكالية تتطلب تفعيل مبادئ الحوكمة، وتعزيز الإفصاح والشفافية، وفرض الرقابة الفاعلة على تصرفات أعضاء مجلس الإدارة بما يضمن تحقيق المصلحة العليا للشركة.

أولاً: النتائج

١- غياب تعريف صريح لتعارض المصالح في قانون الشركات العراقي النافذ، رغم وجود نصوص ضمنية تتناول جوانبه.

٢- التشريعات المقارنة (المصرية، الفرنسية، الإنجليزية) أولت اهتماماً أكبر بتحديد مفهوم تعارض المصالح ووضع ضوابط دقيقة له، مما يجعلها أكثر وضوحاً في التطبيق.

٣- ضعف الرقابة الداخلية في الشركات العراقية وعدم تفعيل آليات المساءلة يزيد من احتمالية وقوع حالات التعارض.

(١) - د. عصام عبد الله ، حوكمة *الشركات (المفاهيم والتطبيقات)* ، (الاسكندرية: دار الفكر الجامعي ، ٢٠١٥)، ص ١٢٣.

٤- استغلال المركز القانوني من قبل بعض أعضاء مجالس الإدارة يمثل أحد الأسباب الرئيسة لظهور حالات التعارض، سواء عبر التعسف في استعمال الحق أو استغلال موارد الشركة.

٥- ضعف حماية المساهمين الأقلية في مواجهة الأغلبية المسيطرة يؤدي إلى تزايد القرارات التعسفية.

ثانياً: التوصيات

١- إصدار تشريع خاص أو تعديل قانون الشركات العراقي لإضافة تعريف دقيق لحالة تعارض المصالح، وتحديد صورها وأثرها القانوني.

٢- تفعيل الدور الرقابي لهيئة الأوراق المالية والبنك المركزي بما يضمن مراقبة تداولات المطلعين واستغلال المعلومات الداخلية.

٣- حماية مساهمي الأقلية بنصوص قانونية صريحة تمنع تعسف الأغلبية، وتمنح القضاء صلاحية إلغاء القرارات التعسفية.

٤- اعتماد آليات الشفافية الدولية والمعايير المحاسبية العالمية كأداة لإلزام الشركات بالإفصاح عن قراراتها المالية والإدارية الجوهرية.

قائمة المراجع

أولا : الكتب والمؤلفات

١. . طارق احمد قدور ، *حماية مصالح الاقلية في الشركات المساهمة المقيدة في البورصة* ، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة ، ٢٠١٩ .

٢. . فتحي الدريني ، *نظرية التعسف في أستعمال الحق* ، الاردن: مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة ، السنة ١٩٨١.

٣. ابراهيم السيد احمد ، *التعسف في أستعمال الحق (فقهاً و قضاءً)* ، ط٢ ، الاسكندرية: دار الفكر ، ٢٠٠٠ .

٤. احمد بركات مصطفى ، *حماية اقلية المساهمين في الشركات المساهمة* ، القاهرة: دار النهضة العربية ، ٢٠٠٨.

٥. احمد شرف الدين ، *الشركات التجارية في القانون المصري* ، القاهرة: دار النهضة العربية ، ٢٠١٥.

٦. أنور سلطان ، *النظرية العامة للالتزام في القانون المدني (المصادر الارادية وغير الارادية للالتزام)* ، مصر: دار النهضة العربية ، ١٩٩٩.

٧. حسن كيره ، *المدخل إلى القانون ، النظرية العامة للقاعدة القانونية* ، النظرية العامة للحق ، ط٦ ، الاسكندرية: منشاة المعارف ، ١٩٩٣، .

٨. حسين فتحي ، *الاسس القانونية لعروض الاستحواذ على إدارة الشركات* ، مصر: دار النهضة العربية ، بدون سنة نشر.

٩. د. ادريس الفاخوري ، *المدخل لدرأسة القانون ، نظرية القانون والحق* ، ط١، المغرب: دار النشر الجسور ، ٢٠٠٠ .

١٠. د. حاكم محسن محمد ، د. حمد عبد الحسين راضي، *حوكمة البنوك* ، الاردن: دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، ٢٠١٨ .

١١. د. حسين فتحي عثمان ، *دور المصفي في إنهاض وتصفية المشروعات* ، القاهرة: دار النهضة العربية ، ١٩٩٨.

١٢. د. حيدر دأود سلمان الزبيدي ، *تعارض المصالح في الشركة المساهمة ، درأسة قانونية مقارنة بين القانون العراقي والقانون الإنجليزي مع اشارة إلى بعض القوانين العربية* ، بيروت: دار السنهوري ، ٢٠٢٢.

١٣. د. رعد هاشم امين التميمي ، *واجبات مديري الشركة بتجنب التعارض في المصالح ، درأسة مقارنة* ، ط١، مصر: دار مصر للنشر والتوزيع ، ٢٠٢٢.

١٤. د. سامي عبد الباقي ابو صالح ، *تعارض المصالح في الانشطة الخاضعة لقانون سوق رأس المال المصري الواقع والحلول، درأسة مقارنة* ، مصر: دار النهضة العربية ، ٢٠١٦.

١٥. د. عبد الحميد الشواربي ، *موسوعة الشركات التجارية* ، الاسكندرية: منشأة المعارف ، ٢٠٠٣.

١٦. د. عبد الرحمن السيد قرمان ، *حق الشركاء في الاسترداد ، درأسة لحق الشفعة في قانون الشركات* ، الطبعة الثانية ، القاهرة: دار النهضة العربية ، بدون سنة نشر.

١٧. د. عبد الرزاق أحمد عبد الله ، *نظرية التعسف في أستعمال الحق* ، القاهرة: دار الفكر العربي ، ٢٠٠٥ .

١٨. د. عبد الرزاق السنهوري ، *مصادر الحق في الفقه الاسلامي* ، الطبعة الأولى ، بيروت: دار احياء التراث العربي، ١٩٩٧.

١٩. د. عبد الواحد حمدأوي ، *تعسف الاغلبية في الشركة المساهمة* ، ليبيا: دار الافاق للنشر والتوزيع ، ٢٠١٣.

٢٠. د. عصام حنفي محمود موسى ، *التزام الشركات بالشفافية والافصاح* ، القاهرة: دار النهضة العربية ، بلا سنة نشر .

٢١. د. عصام عبد الله ، *حوكمة الشركات (المفاهيم والتطبيقات)* ، الاسكندرية: دار الفكر الجامعي ، ٢٠١٥.

٢٢. د. عمار حبيب جهلول ، *النظام القانوني لحوكمة الشركات* ، الطبعة الأولى ، لبنان: منشورات زين الحقوقية ، ٢٠١١ .

٢٣. د. كوثر سعيد عدنان خالد ، *مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة ، والمديرين عن اساءة استخدام أموال الشركة وائتمانها*، مصر: دار الاهرام العربية للنشر والتوزيع والاصدارات القانونية ، ط١ ، ٢٠٢٣

٢٤. د. محمد ابراهيم موسى ، *حوكمة الشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية* ، مصر: دار الجامعة الجديد ، ٢٠١٠ .

٢٥. د. محمد حسين منصور ، *نظرية الحق ، ماهية الحق ، انواع الحقوق ، الاشياء محل الحق ، ميلاد الحق ، حمأيته واثباته، الشخصية القانونية ، الشخص الطبيعي والمعنوي* ، الاسكندرية: منشاة المعارف للطباعة والتجليد، ١٩٩٨.

٢٦. د. محمد رفعت عبد الوهاب ود. أحمد عوض ، *القانون الاداري (تعارض المصالح في الوظيفة العامة)* ، الاسكندرية، مصر: دار الجامعة الجديدة،٢٠١٨.

٢٧. د. محمد علي سويلم، *شركات الأموال بين التنظيم والتجريم والعقاب* ، ط١، الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية ، ٢٠١٣.

٢٨. د.المعتصم بالله المرياني ، *حوكمة الشركات المساهمة* ، الاسكندرية: دار الجامعة الجديد، ٢٠٠٢ .

٢٩. د.الياس نصيف ، *موسوعة الشركات التجارية*، الجزء الأول ، الاحكام العامة للشركات ، لبنان: ط٣، ٢٠٠٨.

٣٠. د.عبد الكريم صالح عبد الكريم ، *ترجيح السند الافضل في تزاحم الحقوق ، دراسة تحليلية مقارنة بالقانون المدني* ، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠١٤.

٣١. د.محمد عطا الله الناجم ، *دور الهيأة العامة لسوق المال في حماية اقلية المساهمين في الشركات المساهمة ، دراسة مقارنة* ، الرياض- السعودية: مكتبة القانون والاقتصاد ،٢٠١٢ .

٣٢. د.مصطفى كمال طه ، *اصول القانون التجاري ، شركات الأموال* ، الاردن: دار المطبوعات ، ٢٠٠٠.

٣٣. د.نصيف جاسم محمد الكرعأوي ، *محاضرات مادة الشركات التجارية* ، كلية المستقبل الجامعة ، ٢٠٢١ .

٣٤. د.يوسف محمد العبيدات ، *مصادر الالتزام في القانون المدني ،دراسة مقارنة* ، ط٢، الاردن: دار الميسرة للتوزيع والطباعة ، ٢٠١١.

٣٥. صالح بن عوض البلوي ، *الرقابة على أعضاء مجلس الإدارة في الشركات المساهمة*، مكتبة القانون والاقتصاد للنشر والتوزيع ، ٢٠١٢ .

٣٦. عبد المجيد الحكيم ، عبد الباقي البكري ، محمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي مصادر الالتزام (١٩٨٠) ، ج١ ،ط ٤ ، المكتبة القانونية ، بغداد ،، ٢٠١٠.

٣٧. علي الشريف ، حوكمة الشركات (منظور قانوني) ، دار الحكمة ، بغداد ، ٢٠٢٠ .

٣٨. فداد العياشي ، تعارض المصالح في عمل الهيئات الشرعية ، دليل الحوكمة لدى المصارف الاسلامية العاملة في الجمهورية العربية السورية ، سوريا، ٢٠٠٨.

٣٩. محمد إبراهيم موسى، حوكمة الشركات وحماية الأوراق المالية، دار الجامعة الجديدة ، مصر، ٢٠١٠.

٤٠. محمد حجازي، أساسيات حوكمة الشركات، بيروت ، بلا دار نشر ،٢٠١٨.

٤١. وليد طارق فيصل جواد العزاوي ، تعارض المصالح في المعاملات المالية (دراسة مقارنة) ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة كربلاء ، العراق ، ٢٠٢٢.

ثانياً: الرسائل والاطاريح:

١. رسول شاكر محمود البياتي ، "النظام القانوني للشركة القابضة ، دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير ، كلية حقوق ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٤.

٢. سعيد رمضان عرفة ، الرقابة على سوق رأس المال واثرها على استقرار ونمو السوق ، دراسة لحالة مصر ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة الزقاقيق ، مصر ، ٢٠٠٧.
٣. عالية يوسف عبد الرحيم الدباغ ، "مجلس إدارة الشركات المساهمة ، دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير ، جامعة الموصل ، العراق ، ٢٠٠٣.
٤. ولاء جمال عمر شأور ،"تعارض مصالح المساهمين في الشركة المساهمة العامة"، رسالة ماجستير ، جامعة القدس ، فلسطين ، ٢٠١٩.

ثالثاً: البحوث العلمية:

١. ادريس كركين ، "تعارض المصالح في الشركة المساهمة"، *مجلة المنبر القانوني ، المغرب* ، المجلد١٠، (٢٠١٦).
٢. د. بدر السويفي ، "معالجة تنازع المصالح"، *مجلة العلوم القانونية الالكترونية ، دار الأيداع القانوني ، المغرب* ، (٢٠١٦).
٣. د. كامل عبد الحسين البلدأوي ، مهند ابراهيم الجبوري ، "زيادة رأس مال الشركة المساهمة في التشريع العراقي"، العدد العاشر، *بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، كلية القانون ، جامعة الموصل* ، (٢٠٠١).
٤. د. هيفاء مزهر الساعدي ، "المعلومة الداخلية للشركة المساهمة وموقف التشريع العراقي والتشريعات المقارنة، من حظر أفشائها"، *مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون ، جامعة بغداد* ، العدد الخاص ، (٢٠١٩) .
٥. د.عبد الرحمن محمد الزير ، "تعارض المصالح في عقد الاشراف على المباني"، *مجلة الجامعة العراقية ، بغداد* ، العدد ٥٢ ، جزء ٢ ، (٢٠١٧) .
٦. شريف محمد غنام ، "مدى مسؤولية الشركة الام الاجنبية عن ديون شركتها الوليدة المصرية"، *بحث منشور في مجلة الحقوق ، جامعة الكويت* ، العدد الأول ، (٢٠٠٣) .
٧. علي فوزي ابراهيم الموسوي ، "حماية الاقلية من القرارات التعسفية في قانون الشركات العراقي"، مجلد ٢٦ ، العدد الأول ، *مجلة العلوم القانونية ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، بغداد* ، (٢٠١١) .

رابعاً: المصادر باللغة الانكليزية:

1. Dr.RIDER ،Barry Alexander ، K Insider Trading ، Jorden ،1983 – p51 . DYMKE ، Bjorn M،WALTER ،Andreas . Insider trending in Germany – Do corporate insider exploit insid information :Business Research ، 2008 **.**

خامساً: المواقع الالكترونية:

١. عبد الرحيم طه ، تعارض المصالح في السلطة الوطنية الفلسطينية ، تقرير منشور في الموقع الرسمي لمنظمة الائتلاف من اجل النزاهة والمسائلة (امان) على شبكة الانترنيت ، متاح بالرابط التالي http://www.aman-palestine.org/ar/reports-and-studies/654.html. تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٦/٢٠.

٢. اللوائح والانظمة، https://isc.gov.iq/upload/2024/02/08//65c4ba6c9e82f.pdf ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٧/٢١ .

سادساً: القوانين واللوائح والتعليمات:

١. القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤ المعدل بالامر التشريعي رقم (١) لسنة ٢٠١٦.
٢. قانون الشفافية الفرنسي في الحياة العامة رقم (٩٠٧) لسنة ٢٠١٣ ، الجريدة الرسمية الفرنسية بتاريخ ٢٠١٣/١٠/١١ من الرابط التالي https://eastlaws.com/tashview.aspx?I=1747936
٣. اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري النافذ رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ .
٤. قانون الشركات العراقي ، المعدل رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧.
٥. قانون البنك المركزي العراقي الصادر بأمر سلطة الائتلاف المؤقت (المنحلة) رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ المعدل بقانون (٨٢) لسنة ٢٠١٧
٦. قانون هيأة النزاهة والكسب غير المشروع العراقي رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل .
٧. قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١.
٨. قانون حظر تعارض مصالح المسؤولين في الدولة المصري رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣.
٩. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
١٠. القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.
١١. قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤.
١٢. تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقية رقم ٤ لسنة ٢٠١٠.